

مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

المذكرة الإيضاحية

صدر قانون التجارة بالمرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ويشتمل في الباب الخامس من الكتاب الرابع منه تحت عنوان «جرائم الافلاس والصلح الواقي منه» على نصوص المواد ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨ التي فرضت - بعد تصحیح ما وقع فيها من خطأ مطبعي بالاستدراك المنشور بالعدد رقم ١٤١٠ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ص ٤، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة فيه ، في حين نصت المواد ٧٩١، ٧٩٠، ٢/٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٠٠ من ذات الباب على عقوبة الحبس دون تأثیت لما عدا ذلك من الجرائم الواردة فيه ومن قبلها جرى نص المادة ٩٢ من القانون ذاته على مثل هذه العقوبة ، بحيث يمكن أن تصل عقوبة الحبس في هذه المواد إلى حدتها الأقصى المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون الجزاء وهو خمس عشرة سنة .

ولما كانت الجرائم المشار إليها التي نص قانون التجارة على عقوبة الحبس لها دون تأثیت هي أقل جسامته من الجرائم التي تضمن هذا القانون وضع حد أقصى لمدة الحبس فيها ، لذلك فإن الالتزام بمبدأ التدرج في العقوبة بما يتفق مع جسامته الفعل يستوجب تعديل العقوبة المقررة لتلك الجرائم الأقل جسامته بوضع حد أقصى لعقوبة الحبس فيها يكون أدنى من الحد المقرر للجرائم الأكثر جسامته .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق ، الذي جاء في مادته الأولى تعديل المواد ٩٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٢/٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٠٠ من قانون التجارة بتأثیت عقوبة الحبس الواردة في هذه المواد بجعلها لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات بحيث تدرج الجرائم المقررة لها هذه العقوبة بعد تعديليها في عدد مواد الجنح طبقاً للمادة ٥ من قانون الجزاء ، بينما يظل ما عدتها من جرائم أشد جسامته على حالها ضمن مواد الجنحيات .

بعد الإطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ٣٢ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة ،

وببناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي

مادة أولى

تستبدل عبارة « ويتعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات » بعبارة « ويتعاقب بالحبس » الواردة في المواد : ٩٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٩، ٧٩٦، ٧٩٥، ٢/٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨ من قانون التجارة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت
جابر الأحمد**

**رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح**

**وزير العدل والشئون القانونية
ضاري عبدالله العثمان**

صدر بقصر السيف في : ٢٢ شعبان ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢١ ابريل ١٩٨٧ م